قرار رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبة المصرية

*****

رئيـــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبه المصرية برقم (٥١٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ .

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٦ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٥ ، ١٥ مكرر)

المقر الرئيسي : القرية الذكية قطعة ٥١- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢١) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٣) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٧ ، ٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط- في حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر إلي شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ - انتهاء الخدمة بسبب : -

١ - بلوغ سن الستين .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى) .

٤ - النقل (الإجباري- الاختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً اليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣ - ٢٠ % على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٥ مكرر) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

مادة (٤٣) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلي الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣٨ مكرر) للباب السابع (مجلس الإدارة) ومادة جديدة برقم (٤٠ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) ومادة جديدة برقم (٥٥) للباب العاشر (أحكام عامة) نصوصهم كالتالي :

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٨ مكرر) :

في حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ، بناءً على ترشيح جهة العمل التابع لها الصندوق ، على ألا يتضمن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة السابق حله .

ويجوز للهيئة تعيين ممثل لها في هذا المجلس ويباشر مجلس الإدارة المؤقت إختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين أو لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مـــادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٦.

مـــادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القـــرار .

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشبة المصرية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٨٥ / ٢٨٦) لسنة ٢٠١٠

النص الحالـــــــي	النص المعـــــدل
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــه : ط – عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر الـــى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ : ط- في حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الـــشهر إلي شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عـــشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : ويشترط في العضو ما يلي : د- أن يكون عضو الصندوق لم يتعـد ســن التقاعـد القانونية أى أقل من ٦٠ سنة .	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤١	٠,٠٩
٤٢	٠,٨٠
٤٣	١,٤٧
٤٤	٢,١٠
٤٥	٢,٦٨
٤٦	٣,٢١
٤٧	٣,٦٩
٤٨	٤,١٠

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٩	٤,٤٤
٥٠	٠,٠٠
٥١	٠,٣٣
٥٢	٠,٧٥
٥٣	١,٠٨
٥٤	١,٣٢
٥٥	٠,٠٠
٥٦	٠,٠٠
٥٧	٠,٠٠
٥٨	٠,٠٠
٥٩	٠,٠٠
٦٠	٠,٠٠

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ – انتهاء الخدمة بسبب : –

١ – بلوغ سن الستين .

٢ – الوفـــــــاة .

٣ – العجز المنهي للخدمة (الكلى– الجزئى).

٤ – النقل (الإجباري– الاختياري) .

٥– الاستقالة من الخدمة .

٦– الفصل من الخدمة .

٧– المعاش المبكر .

ب – إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :–

١– الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢– الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :

أ – انتهاء الخدمة بسبب :

١– سن التقاعد القانونية .

٢– الوفاة اثناء الخدمة .

٣– العجز المنهى للخدمة .

٤– انتهاء الخدمة لاسباب اخرى .

ب– انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١– الاستقالة من الصندوق .

٢– الفصل من الصندوق .

ويكون بقرار من مجلس ادارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى لارتكاب العضو ما يخالف احكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٩– ٨ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى ١٢٥٧٦
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضوا بذات الصفة إذا زالت اسباب زوال الصفة ، بشرط الا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضوية خمس سنوات ، وعلى ان يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد واذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا – وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً اليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

في حالة عدم إجتياز العضو الجديد الكشف الطبي من قبل شركة التأمين يقبل هذا العضو بعضوية الصندوق وفي حالة تحقق خطر الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي)

المقر الرئيسى: الدور الثانى، مبنى ٥ أ– ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (١١ مكرر ١) :	المستديم المنهي للخدمة تطبق أحكام المادة (٩) بذات الباب .
	مادة (١١ مكرر ١) :
لا توجد	فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)	الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)
مادة (١٥) :	مادة (١٥) :
توظف أموال الصندوق علي الوجه التالي :ـ	توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :ـ
١ – ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة منها .	١ – ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة .
٢ – ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .	٢ – ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
٣ – ٢٥ % على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة اموال الصندوق او ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .	٣ – ٢٠ % على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
٤ – الا تزيد قيمة السندات والاسهم الصادرة عن جهة واحدة على١٠% من اموال الصندوق .	٤ – ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ % من أموال الصندوق .
٥– ١٠% على الاكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط الا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .	٥– ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل

المقر الرئيسى : القرية الذكية، كيلو ٢٥ أ– ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/إسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٦- منح قروض للاعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة اموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو على ان يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرص البديلة .

٧ - ودائع نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وبشرط الا تزيد جملة الإيداعات لدى البنوك على ١٠% من جملة اموال الصندوق.

٨- ١٠ % على الاكثر فى استثمارات اخرى توافق عليها الهيئة .

مادة (١٥ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة اموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس ادارة الصندوق او من ينوب عنه بالاضافة الى امين الصندوق او من ينوب عنه .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الاتية :-

البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠ % على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٥ مكرر) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

المقر الرئيسى: القرية الذكية - مبنى ب١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

١- سجل العضوية .
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٣- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .
٤ - سجل الايرادات .
٥- سجل الاشتراكات .
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٨ مكرر) :

لا توجد

١- سجل العضوية .
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .
٤- سجل الإيرادات .
٥- سجل الاشتراكات .
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب السابع : (مجلس الادارة)

مادة (٣٨ مكرر) :

في حالة حل مجلس إدارة الصندوق طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة يصدر مجلس إدارة الهيئة قرار بتعيين مجلس إدارة مؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ، بناءً على ترشيح جهة العمل التابع لها الصندوق ، على ألا يتضمن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة السابق حله .

ويجوز للهيئة تعيين ممثل لها في هذا المجلس ويباشر مجلس الإدارة المؤقت إختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين أو لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠ مكرر) :

لا توجد

الباب التاسع : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

مادة (٤٣) :

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة اعضاء على ان يضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها .

الباب العاشر: (احكام عامة)

مادة (٤٧) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن ادارة الصندوق ان يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل

الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٠ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

مادة (٤٣) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر: (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلي الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

عشرة قروش عن كل نسخة ويجوز لاى عضو فى الصندوق ان يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على تراخيص بذلك من الهيئة . مادة (٥٥) : لا توجد	عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة . مادة (٥٥) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق . - تسري هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٦.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg